الأمم المتحدة

A/HRC/22/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعدِّدة القوميات)*، بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، دولة فلسطين*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، صربيا*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، ملديف، النرويج*، النمسا، هندوراس*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٢
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكِّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلِّقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ يذكّر بقراراته ١٦/١٢ المؤرَّخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرَّخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرَّخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢١ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و٣٥/١٩ المؤرَّخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، و١٢/٢١ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يذكّر أيضاً بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها،

وإذ يسلِّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن أياً من هذه القيود يجب أن يستند إلى القانون وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق، ورهناً بمراجعة إدارية أو قضائية سريعة تتسم بالكفاءة والاستقلال والنزاهة،

وإذ يدرك أن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات،

وإذ يدرك أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهمّاً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمُّع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وفي حرية التعبير وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلِّم، في هذا الصدد، بالدور الذي يمكن للاحتجاجات السلمية أن تؤدِّيه في فترة الانتخابات، وبالإسهام الذي يمكن أن تقدِّمه في إجراء انتخابات حرَّة وعادلة وديمقراطية،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُسهم في الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكِّد مجدداً أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي،

وإذ يؤكِّد مجدداً أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشدِّد على أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من التعرُّض للانتقام،

أو التخويف، أو المضايقة، أو الإصابة، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو الاعتقال والاحتجاز تعسُّفاً، أو التعذيب، أو القتل، أو الاختفاء القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأفعال التي يمكن أن تصل إلى مستوى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً والتي تُرتَكب ضد أشخاص يمارسون حقوقهم في التجمُّع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشدِّد على أنه لا ينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها ضرب من التهديد، ولذا يشجِّع الدول التي تشهد احتجاجات سلمية على المشاركة في حوار وطني صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلِّم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تؤدِّي دوراً مفيداً في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات ذات الصلة،

وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يذكِّر بمدوّنة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المواضيعي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير الفعّالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية[(١)]، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٥؛

٢- *يذكّر* بأن الدول تتحمل، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاعتقال والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

---

(١) A/HRC/22/28.

٣- *يحث* الدول على تيسير الاحتجاجات السلمية عن طريق إتاحة مكان عام للمحتجين وحمايتهم، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد، ويؤكِّد أهمية دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

٤- *يهيب* بالدول العمل على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمُّع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى ضمان أن تكون التشريعات المحلية والإجراءات المتعلِّقة بالحقوق في حرية التجمُّع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات متوافقة مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٥- *يؤكِّد* أهمية الدور الذي يمكن أن يؤدِّيه الاتصال بين المحتجين والسلطات المحلية والشرطة في الإدارة السلمية للتجمُّعات، مثل الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات التلقائية أو المتزامنة أو غير المأذون بها أو المُقيّدة؛

٦- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة المرأة وحمايتها من العنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٧- *يهيب* بجميع الدول تجنُّب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وضمان عدم تعرُّض أي فرد للاستخدام المفرِّط أو العشوائي للقوة، متى اقتضت الضرورة القصوى اللجوء إلى القوة؛

٨- *يهيب* بالدول، على سبيل الأولوية، ضمان اتساق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع واجباتها والتزاماتها الدولية فيما يتصل باستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ولا سيما مبادئ إنفاذ القانون الواجبة التطبيق، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، مع الأخذ في الاعتبار عدم جواز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس لمجرد تفريق التجمُّعات؛

٩- *يهيب* بالدول *أيضاً* التحقيق في أية حالة وفاة أو إصابة تقع أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك ما ينجم منها عن استخدام موظفي إنفاذ القانون للأسلحة النارية أو الأسلحة غير القاتلة؛

١٠- *يهيب* بالدول *كذلك*، والسلطات الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، ضمان التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وتشجيع التدريب المناسب المُقدَّم للموظفين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء القانون الدولي الإنساني؛

١١- *يشجِّع* الدول على إتاحة معدّات الحماية والأسلحة غير القاتلة لموظفي إنفاذ القانون، والإحجام عن استخدام القوة القاتلة أثناء الاحتجاجات السلمية، مع بذل جهود لتنظيم عملية استخدام الأسلحة غير القاتلة ووضع بروتوكولات في هذا الصدد؛

١٢- *يشدِّد* على ضرورة إدارة التجمُّعات، مثل الاحتجاجات السلمية، للإسهام في ضمان سلوكها السلمي، ولمنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين، والمارّة، ومراقبي الاحتجاجات، وموظفي إنفاذ القانون، وكذلك لمنع أيّة انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٣- *يسلِّم* بالدور المهم الذي تؤدِّيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون، والكتَّاب، والعاملون في وسائط الإعلام الأخرى، ومستخدمو الإنترنت، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، في توثيق انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٤- *يحث* الدول على ضمان أن تكفل الآليات الوطنية، القائمة على القانون وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، الرقابة والمساءلة فيما يتعلَّق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٥- *يحث* الدول *أيضاً* على أن تكفل حصول ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على الانتصاف، عن طريق الآليات الوطنية القائمة، وحصولهم على التعويض، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٦- *يُقرّ* بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية زيادة قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع الاحتجاجات السلمية بطريقة تتوافق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، بشأن التدابير الفعّالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، بمشاركة الدول، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وأعضاء هيئات المعاهدات، والجهات المعنية الأخرى، فضلاً عن الخبراء الأكاديميين وممثلي المجتمع المدني، بهدف البناء على تقرير المفوضة السامية المشار إليه آنفاً وعلى أعمال المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(ب) إعداد تقرير عن مداولات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- *يقرّر* مواصلة نظره في هذا الموضوع في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.